

Distr.: General
8 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٧/١٦

ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢٠/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقهما،

١- يرحب بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٢- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٣- يدعو المقررة الخاصة إلى القيام، في أدائها لولايتها في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يلي:

(أ) التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقرررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات؛

(ب) التوصية بتدابير وسبل ووسائل، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛

(ج) العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان للمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب هذا العنف المتصلة بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بما أبدي حتى الآن من تعاون مع المقررة الخاصة ويطلب إلى الحكومات مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، بما في ذلك تزويدها بالمعلومات المطلوبة والرد على البلاغات دون إبطاء لا داعي له؛ وإجراء

حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن تنفيذ توصياتها؛ والنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارات؛

٥- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- يطلب إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، إيلاء الاهتمام لمسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في مجال عمل كل هيئة منها، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها؛

٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لكي تضطلع بولايتها بفعالية، ولا سيما ما يلزم لها من موظفين وموارد للقيام ببعثاتها ومتابعتها؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم سنوياً تقريراً شفويّاً إلى لجنة وضع المرأة؛

٩- يقرر مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وذلك على سبيل الأولوية العالية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]